]4431[حكم دخول السوق وشراء الأطعمة في يوم عيد الكفار I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره. نص عليه احمد في رواية مهنى هذا سبق - 00:00:00

انه انه لا يهدي في مناسبة عيدهم ولا يقبل هديتهم بمناسبة عيدهم اما ما يباع من الفواكه ومن الاطعمة فهذا شيء مستعمل دائما في اسواق في اسواق الناس من مسلمين وكفار وهو من الامور المباحة - 00:00:18

فهو يشتريه لا على انه بمناسبة عيدهم وانما جريا على ما كان من قبل ومن بعد من تسويق اه السلع والفواكه والاطعمة وغير ذلك. نعم. نص عليه احمد في رواية مهنى وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم - 00:00:37

فاما ما يباع في الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم نعم ما يجلب فالاصل الاباحة الاصل في المعاملات الاباحة والحمد لله والاسواق بعيدة عن كنائسهم وعن اعيادهم - 00:00:58

يقول وان قصد الى توفير ذلك وتحسين اجرهم او قصد البائع يعني القاصد ليس المشتري. المشتري قصده وقال الخلال في جامعه باب في كراهية خروج المسلمين في اعياد المشركين خلال هو من - 00:01:17

آآ من تلاميذ تلاميذ الامام احمد ومن تلاميذ تلاميذه ابو بكر الخلال وقد قام بجمع مسائل الامام احمد هو فتاواه واقواله في جامع كبير يسمى جامع الخلال وهو جامع مشهور - 00:01:34

ولكنه مع الاسف فقد ولم يوجد منه الا بعض اجزاء او قطع فهو كتاب حافل وجامع يسمى جامع الخلال نعم ماذا قال؟ قال وذكر عن مهنى قال سألت احمد عن شهود هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام - 00:01:56

مثل طور يا نور ودير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون الغنم فيه والبقر والدقيق والبر والشعير وغير ذلك الا ان انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بياعهم - 00:02:16

قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس. نعم هذا يؤيد ما سبق. هذا جامع الخلال وان صاحب الامام احمد مهند شامي سأله فيما يجلب في الاسواق - 00:02:31

وان كان يوافق ايام اعيادهم انه لا بأس بالشراء لان هذا مستمر في طول السنة وليس في خاص في هذه الايام كما يجلب من المباحات ومن السلع ويسوق في الاسواق فلا بأس للمسلم ان يشتريه وان يستعمله - 00:02:46

قال رحمه الله فان مرخص احمد رحمه الله في شهود السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بياعهم علم منه منعه من دخول بياعهم نعم ففرق الامام احمد رحمه الله بين دخول في بيعهم - 00:03:08

والشراء منها او الاستطعام منها وبين ان يجده يجلب في السوق ومعروض للبيع في السوق جريا على العادة الله جل وعلا اباح البيع والشراء في جميع اه ايام السنة نعم - 00:03:26

قال وكذلك اخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في اعيادهم. فقد نص احمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في اعيادهم - 00:03:44

نعم من دخول كنائسهم او الظهور بمظهر الاحتفاء باعيادهم ولو لم يدخلوا عليهم فاذا تظاهر احد من المسلمين بمظهر اه شعار الاعياد

الكفرية فان هذا ممنوع ولا يجوز. وان كان في ذلك. نعم؟ وان كان في ذلك وان كان في وان كان في المسجد - 00:03:56
فلو كان في المسجد اذا لبس اللباس الخاص في عيد الكفار او اللون الخاص فان هذا لا يجوز له. نعم. قال وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن ان يفعل كفعلهم - 00:04:18
نعم مطلقة ان ان يعمل ان يفعل كفعلهم مطلقا - 00:04:33